

مقدمة

تنفيذاً للفقرة (ب) من المادة التاسعة من النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع المتضمنة أن يقترح مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع. وافق مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع في اجتماعه الثالث الذي عقد في مقر الأمانة العامة بالرياض يوم 1416/8/24 هـ الموافق 1996/1/15 م على اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون. واستناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام والتي تنص على أن يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام، فقد أقر المجلس الوزاري في دورته الثامنة والخمسين التي تقدت في مقر الأمانة العامة يومي 27-28 شوال 1416 هـ الموافق 16-17 مارس 1996 م اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون، ومكتب براءات الاختراع اذ يقدم هذه اللوائح ليأمل أن تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها.

مكتب براءات الاختراع
لدول مجلس التعاون

اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون

تعريفات :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

1 - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكونة من (دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت) .

2 - المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

3 - النظام : نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون .

4 - براءات الاختراع : الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل دول مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه.

5 - مكتب البراءات : مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

6 - مكتب الفحص : أحد مكاتب فحص الطلبات المعتمدة من قبل مكتب البراءات الذي يقوم بالمهام المسندة إليه وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه.

7 - اللجنة : لجنة التظلمات المعينة من قبل المجلس الوزاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

8 - مجلس الإدارة : مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون المنصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع.

مادة (1)

يقدم الطلب الى مكتب البراءات على النموذج المعد لذلك .

مادة (2)

أولا : يتضمن الطلب ما يلي :-

1 - وصفا تفصيليا للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع يراعى فيه مايتأتى:

أ . تحديد المجال التقني الذى يتعلق به الاختراع .

ب . بيان خلفية الفن (التقنية السابقة) التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي قد تعد مفيدة لفهم الاختراع وفحصه وبحثه ، ويستحسن ذكر الوثائق التي تتضمن هذا الفن .

ج . الكشف عن الاختراع بكلمات تسمح بفهمه وبطريقة واضحة وكاملة لكي يتمكن أى شخص من ذوى المهارات العادية بالفن من تقييم الاختراع وتنفيذه، مع ذكر الآثار المفيدة للاختراع ان وجدت .

د . وصف الأشكال الواردة في الرسومات باختصار ان وجدت .

هـ . شرح أفضل الوسائل التي فكر فيها صاحب الطلب لتنفيذ الاختراع ، على أن يتم ذلك بسرد الأمثلة عند الاقتضاء وبالإشارة الى الرسومات ان وجدت .

و . بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعيا ، ولطريقة صنعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط على حسب الأحوال ، والنتائج التي تم التوصل اليها مدعمة بالأمثلة والاحصائيات كلما أمكن ذلك .

2 - بيانا واضحا ومفصلا للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب.

3 - رسومات خاصة بالاختراع ويجب تقديمها عندما تكون ضرورية لادراك الاختراع، كما يجوز تقديمها إذا كانت طبيعة الاختراع تسمح بإيضاحه بالرسم حتى اذا لم يكن ذلك ضروريا لادراك الاختراع .

4 - ملخصا للاختراع لايزيد على (200) كلمة يستعمل لمجرد الاعلام التقني يبين فيه:

- موجز ماهو مكشوف عنه في الوصف وعناصر الحماية والرسومات ويجب أن يبين فيه المجال التقني الذي ينتمي اليه الاختراع وان يحرر بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حل هذه المشكلة بواسطة الاختراع، وكذلك أوجه استعمال الاختراع الرئيسية .

- وعند الاقتضاء توضح الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الاخرى الواردة في الطلب ويرفق بالملخص أفضل رسم توضيحي يقدمه الطالب .

ثانيا : يرفق بالطلب ماييلي :

1 - مستخرج من السجل التجارى أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الانشاء على حسب الأحوال اذا كان الطالب شخصا اعتباريا .

2 - المستند الدال على أحقية الطالب في الاختراع اذا كان الطالب غير المخترع.

3 - موافقة صاحب الشأن اذا كانت العناصر الضرورية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر .

4 - سند الوكالة اذا أودع الطلب بواسطة وكيل .

5 - صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم ايداعه والدولة التي أودع فيها ، اذا كان الطلب يتضمن الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سابق في دولة أخرى .

ويجب أن تكون المستندات المشار اليها في ثانيا أعلاه مصدقا عليها حسب الأصول .

ويجب أن تكون جميع المستندات مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت محررة باللغة الانجليزية أو بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت محررة بلغة أخرى .

ويتعين أن ترفق المستندات المشار اليها في (أولا) من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه ، ويجب أن يراعى فيها وفي الطلب الشروط المبينة في المواد من (3) الى (8) من هذه اللائحة .

أما المستندات الاخرى فيجوز حال عدم ارفاقها بالطلب أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا على النموذج المعد لذلك بتقديم مايلزم منها على حسب الأحوال خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر

الطلب كأن لم يكن ، وذلك باستثناء المستند المشار اليه في البند ”(5) من ثانيا“
فانه يترتب على عدم تقديمه - عند لزومه - خلال هذه المهلة سقوط حق الطالب
في المطالبة بالأولوية ويتم التأشير في سجل الطلبات باعتبار الطلب كأن لم يكن
أو سقوط حق الطالب في الأولوية - على حسب الأحوال بناء على قرار من
مدير مكتب البراءات .

مادة (3)

يجب تقديم بيانات الطلب مطبوعة اما الرموز والبيانات والصيغ الكيميائية أو
الحسابية وبعض حروف الكتابة فانه يجوز كتابتها باليد أو رسمها .

مادة (4)

يجب أن يقدم الطلب على ورق أبيض أملس غير براق من مقاس (A4 -
29,7سم × 21سم) ويجب أن تكون الرسومات على ورق رسم تتوافر فيه تلك
الشروط ، ويجوز للمكتب أن يقبل أوراق الرسم من قياس آخر .

مادة (5)

يجب ترقيم كل الأوراق في وسط أعلى الصفحة بأرقام متتالية .

مادة (6)

يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق 2 سم .

مادة (7)

يجب تقديم كل الأوراق بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي
والوسائل الإلكترونية والأوفست والميكرو فيلم .

مادة (8)

يجب أن يراعى في الرسومات مايلي:-

- 1 - اعداد الرسومات بسطور وخطوط ثابتة ، وكثيفة وداكنه بما فيه الكفاية،
وسميكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه دون الحاجة الى تلوينها .
- 2 - رسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة الى ورق الرسم ما أمكن ذلك .

3 - كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح، واستخدام ذات الحروف والأرقام في الأوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة تلك الحروف والأرقام خارج الشكل يجب وصلها بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

4 - في حالة رسم أكثر من شكل في الورقة الواحدة يجب ترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر واعطاء الأشكال أرقاماً متتابعة .

5 - عدم كتابة أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه على أوراق الرسم .

مادة (9)

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة سنوياً حسب تاريخ وساعة تقديمها ، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر، ويؤشر على مرفقات الطلب بالرقم المتتابع له ويختتم الطلب ومرفقاته بختم مكتب البراءات .

ويسلم للطالب إيصال على النموذج المعد لذلك يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر .

مادة (10)

يعد مكتب البراءات سجلاً لطلبات البراءات يشتمل البيانات التالية :

1 - الرقم المتتابع للطلب .

2 - تاريخ تقديم الطلب .

3 - اسم الاختراع .

4 - اسم الطالب وجنسيته ومحلّه المختار ومكان إقامته أو مركزه الرئيسي إذا كان شخصاً اعتبارياً .

5 - اسم وعنوان الوكيل (إن وجد) .

6 - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب سابق وتاريخه ورقمه إذا كان الطلب يتعلق بأولوية سابقة للتسجيل .

7 - تاريخ ورقم القرار الصادر بقبول الطلب أو رفضه وتاريخ نشره .

8 - رقم البراءة .

مادة (11)

تعد بطاقات مفهرسة أبجديا وفقا لأسماء الطالبين على النموذج المعد لذلك يدون بها اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

مادة (12)

للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم عينة من المنتجات الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، وفي هذه الحالة يجب على الطالب تقديم العينات المطلوبة وتحرير قائمة بها والحق هذه القائمة بوصف الاختراع وملخصه .

مادة (13)

تقديم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على 8 سم وقطرها الخارجي على 4 سم وتغلق بإحكام بسدادات تختم بالشمع الأحمر ويلصق على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع .

مادة (14)

إذا تعلق الاختراع بمادة ملونه قدمته عينة منها وفقا لأحكام المادتين (12 و13) من هذه اللائحة ، فيجب أن تشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الامكان - مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس 32سم طولا و 21سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة . وعلى الأخص مايتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون في أحماض الصباغة . كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ، ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ماذكر عنها في وصف الاختراع .

مادة (15)

يجوز لمكتب البراءات في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التي يعينها .

مادة (16)

في جميع الأحوال اذا كانت العينات تحتوى على مواد سامة أو كاوية أو سريعة الاشتعال أو قابلة للانفجار يجب ذكر ذلك في البيان الملصق عليها .

مادة (17)

لا يجوز الجمع بين التسجيل في مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون وأي مكتب براءات آخر في دولة عضو في مجلس التعاون ، وتسقط البراءة الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون فور صدور براءة أخرى من أي مكتب براءات في دولة عضو لذات الاختراع .

مادة (18)

لا يقبل مكتب البراءات أي طلب براءة اذا كان الاختراع قد منح براءة في أي دولة من دول المجلس الا اذا تعهد الطالب بالتخلي عن البراءة الصادرة من الدولة العضو فور منحه براءة من مكتب البراءات لدول مجلس التعاون . واذا صدر قرار مجلس الادارة بمنح البراءة فلا يتم تسجيلها وأشهارها ومنح الوثيقة لصاحب الاختراع حتى يحضر ما يثبت تخليه عن البراءة الممنوحة له من مكتب البراءات في الدولة العضو .

مادة (19)

اذا أودع طلب براءات الاختراع في مكتب براءات أو اكثر في دول مجلس التعاون وفي مكتب البراءات كان على مقدم الطلب وخلال تسعين يوما من تاريخ آخر ايداع قام به أن يقوم بأي من التالي :

- 1 - سحب الطلب المقدم الى مكتب براءات الاختراع .
 - 2 - سحب أي طلب تم تقديمه الى مكتب براءات في أي دولة من دول المجلس عن الاختراع ذاته .
- وفي حالة انتهاء فترة التسعين يوما ولم يتم باتخاذ أي من الاجرائين المذكورين أعلاه فان طلبه المودع لدى مكتب البراءات يعتبر كأن لم يكن .

مادة (20)

يفحص مكتب البراءات الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية .

مادة (21)

إذا تبين للمكتب أن الاختراع يتعلق بأمن أي من دول مجلس التعاون فعليه اخطار الشؤون العسكرية في الأمانة العامة بذلك فوراً.

مادة (22)

إذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط المقرره في النظام فعلى مكتب البراءات اخطار الطالب بالبريد المسجل باستكمال اللازم خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ استلام الاخطار ، والا اعتبر طلبه كأن لم يكن ، ويتم التأشير بذلك في سجل الطلبات بناء على قرار مدير مكتب البراءات .

مادة (23)

يجوز للطالب أن يطلب تصحيح ماورد في الطلب أو الوصف من أخطاء كتابية أو حسابية كما يجوز له أن يطلب تعديل أو اضافة أى بيان في الطلب بما في ذلك وصف الاختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل أو الاضافة وأسبابه شريطة الا يترتب على ذلك أى تغيير جوهري لما كان عليه الوصف أو الرسم وقت تقديم الطلب ، ولايتم التعديل أو الاضافة الا بعد سداد الرسوم المقررة وموافقة مكتب البراءات على ذلك .

مادة (24)

إذا تبين من الفحص الشكلي أن الطلب مستوفى من الناحية الشكلية ، يقوم مكتب البراءات بتقدير النفقات اللازمة للفحص الموضوعي للطلب بناء على دراسة تقديرية لهذه النفقات، ثم يوجه المكتب اخطاراً بالبريد المسجل الى الطالب يكلف فيه بسداد هذه النفقات خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه الاخطار ، فان سددها الطالب خلال المهلة المحددة يقوم مكتب البراءات باحالة الطلب الى الفحص الموضوعي ، والا اعتبر الطلب كأن لم يكن ويتم التأشير بذلك في السجل المقيد به الطلب بناء على قرار من مدير مكتب البراءات .

مادة (25)

إذا تبين من الفحص الموضوعي للطلب استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يخطر الطالب بسداد رسم النشر والمنح بعد موافقة مجلس الادارة على منح البراءة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه للاخطار . ويشهر القرار بعد سداد رسوم النشر والمنح ، ويسلم الطالب البراءة بعد سداد الرسوم فان لم يقم بسداد الرسوم فيتم اخطاره بالتسديد خلال تسعين

يوما اضافيه ، وبعدها يجوز لمجلس الادارة اتخاذ مايراه مناسباً بما في ذلك اعتبار الطلب كأن لم يكن .

مادة (26)

اذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في النظام أو اللائحة التنفيذية يصدر مجلس الادارة قراراً مسبباً برفض الطلب ، ويخطر به الطالب بكتاب مسجل وللطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره .

مادة (27)

يجب أن تشتمل براءة الاختراع على مايلي :-

- 1 - رقم الطلب .
- 2 - رقم وتاريخ القرار الصادر بمنح البراءة .
- 3 - رقم البراءة .
- 4 - تاريخ اصدار البراءة .
- 5 - بيان دفع رسم الطلب .
- 6 - اسم المخترع مالم يكن قد أعلن كتابة عدم رغبته في ذكر اسمه .
- 7 - اسم المالك وجنسيته وعنوانه .
- 8 - اسم الاختراع .
- 9 - التصنيف .
- 10 - مدة الحماية وتاريخ بدئها ونهايتها .
- 11 - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة التي قدم فيها اذا استندت البراءة الى هذه الأولوية .
- 12 - مدة وتاريخ تمديد البراءة اذا مددت البراءة مع بيان دفع رسم التمديد .

مادة (28)

يقيد في سجل البراءات البيانات الواردة في المادة السابقة اضافة الى رقم وتاريخ النشرة التي أشهر فيها قرار منح البراءة واسم وكيل مالك البراءة والمحل المختار لمالك البراءة .

مادة (29)

يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى للجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه صناعيا دون موافقة في أي من دول مجلس التعاون، ويعتبر استغلال صناعيا ما يلي :

- 1 - صناعة المنتج الذي منحت له البراءة .
- 2 - استعمال طريقة التصنيع التي منحت له البراءة .

مادة (30)

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة الرابعة عشر من النظام يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى للجنة ضد أي شخص يتعدى على البراءة دون موافقته في أي من دول المجلس ويعتبر تعديا على البراءة القيام بأي من الأعمال التالية :
استيراد المنتج وبيعه وعرضه للبيع وتخزينه بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله. اما اذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين مستورد فان لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة .

مادة (31)

- 1 - يسدد الرسم السنوي المقرر للبراءة بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن يبين فيه رقم البراءة وتاريخ منحها والسنة أو السنوات المطلوب السداد عنها ويؤشر مكتب البراءات على طلب السداد برقم وتاريخ ائصال السداد والمبلغ المسدد والسنة أو السنوات المسدد عنها .
- 2 - يجب أن يتم سداد الرسم السنوي خلال تسعين يوما من بداية كل سنة اعتبارا من السنة التالية لتاريخ نشر قرار منح البراءة .
- 3 - يعد مكتب البراءات سجلا للرسوم السنوية للبراءات تقيد فيه البيانات التالية في صفحة مستقلة لكل براءة .
 - أ - اسم الطالب وعنوانه .
 - ب - اسم الوكيل ان وجد وعنوانه .
 - ج - رقم الطلب وتاريخ تقديمه .
 - د - رقم ومدة البراءة ومدة تمديدتها (ان وجدت) .
 - هـ - سنوات استحقاق الرسوم بأرقام مسلسلته .
 - و - تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد بدون رسم اضافي .
 - ز - تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد برسم اضافي .
 - ح - رقم وتاريخ ائصال السداد والمبلغ المسدد .
 - ط - تاريخ انتهاء البراءة .
- 4 - يعد مكتب البراءات بطاقة فهرسة لكل براءة تدون فيه البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة وترتب هذه البطاقات وفقا لتواريخ منح البراءات .

مادة (32)

- 1 - يقدم طلب تمديد مدة البراءة خلال التسعين يوما الأخيرة من المدة الأصلية مصحوبا بالمستندات التي تثبت أن للاختراع موضوع البراءة أهمية خاصة ، وأن مالكة لم يجن منه عائدا يتناسب مع جهوده ونفقاته .
- 2 - في حالة موافقة مجلس الادارة على التمديد فإنه يتوجب على الطالب سداد رسم التمديد المقرر ويقوم المكتب بالتأشير على الطلب برقم وتاريخ ايصال سداد الرسم .

مادة (33)

في حالة رفض طلب التمديد يصدر مجلس الادارة قرارا مسببا ، ويخطر الطالب هذا القرار بكتاب مسجل ، ويحق للطالب التظلم من القرار الى اللجنة من هذا القرار خلال تسعين يوما من تاريخ استلام الاخطار .

مادة (34)

- 1 - اذا قدم طلب التمديد في الموعد النظامي مستوفيا للشروط اللازمة يقبل مكتب البراءات الطلب ويخطر الطالب بكتاب مسجل يكلفه فيه بسداد رسم النشر عن التمديد خلال تسعين يوما من تاريخ استلام الاخطار . فاذا لم يسدد الطالب رسم النشر خلال تلك المهلة اعتبر طلبه كأن لم يكن .
- 2 - اذا تم سداد رسم النشر يصدر قرار التمديد وينشر في النشرة الرسمية ويحق لكل ذى مصلحة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ النشر .
- 3 - اذا أصبح قرار النشر نهائيا يقوم مكتب البراءات بالتأشير على البراءة بتمديدها وتاريخ انتهاء مدة التمديد ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

مادة (35)

تحدد الرسوم وفقا للجدول المرفق باللائحة .

مادة (36)

- تقدم الطلبات أو التظلمات الى اللجنة بعريضة من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم يتم تسليمها الى أمانة سر اللجنة على أن تشمل البيانات التالية :
- أ - الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته ورقم وتاريخ ومصدر اثبات شخصيته ، وذات المعلومات لمن يمثلها ان وجد .
 - ب - الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته .
 - ج - عنوان المدعي والمدعى عليه بما في ذلك رقم صندوق البريد والهاتف والتلكس والاسم التجارى وأى وسيلة أخرى يمكن مخاطبته بها .

- د - بيان موضوع الطلب أو التظلم .
هـ - ذكر البيانات والادلة التي يستند إليها .

مادة (37)

يتم تحديد موعد للنظر في الطلب أو التظلم باليوم والساعة ويخطر المدعى عليه بذلك بموجب مذكرة تبليغ على أن يكون موعد الحضور أمام اللجنة بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما من تاريخ استلام مذكرة التبليغ .

مادة (38)

يتولى أمين سر اللجنة اخطار المدعي والمدعى عليه بمواعيد الجلسات المحددة للنظر في القضية باليوم والساعة مع تزويد المدعى عليه بصورة مصدقة من عريضة الادعاء .

مادة (39)

- توجه مذكرة التبليغ الى عنوان المبلغ المحدد في عريضة الادعاء وفقا لما يلي :-
أ - يسلم التبليغ الى الشخص نفسه اينما وجد والا فتسلم الى من يوجد معه في محل اقامته من الساكنين معه .
ب - فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل البلاغات الى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه .
ج - فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في دول المجلس ترسل البلاغات الى مدير هذا الفرع أو الوكيل .
د - اذا تعذر تسليم البلاغات وفقا لما سبق فتسلم الى الجهة الرسمية المختصة .
هـ - فيما يتعلق بالدول الأعضاء ترسل البلاغات الى الوزراء المختصين أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو لمديرى المصالح أو من يقوم مقامهم .
و - فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم البلاغات عن طريق مرجعهم المختص .
ز - فيما يتعلق بالمسجونين تسلم البلاغات الى مدير السجن .
ح - اذا تم التبليغ بوساطة محضر كان عليه اثبات ذلك على صورة التبليغ سواء باستلام المبلغ اليه أم بامتناعه عن الاستلام .
ط - يمكن ان يتم التبليغ في كل الأحوال بوساطة البريد المسجل ويعد التبليغ بهذا الشكل منتجا لاثاره النظامية .

مادة (40)

يعد الخصم عالماً بموعد الجلسة اللاحقة متى كان حاضراً هو أو من يمثله في الجلسة السابقة .

مادة (41)

يتعين على الخصم الحضور بنفسه أمام اللجنة وله أن يوكل غيره ممن له حق الوكالة وفقاً للأنظمة المعمول بها وذلك بموجب وكالة رسمية ، ومتى طلبت اللجنة حضور الخصم بنفسه تعين عليه ذلك .

مادة (42)

إذا غاب الطرفان عن الجلسة دون سبب مشروع تقبله اللجنة جاز لها شطب الدعوى ويجوز متابعة سيرها مرة أخرى متى ما طلب أحد الخصوم ذلك خلال ستة أشهر من شطبها ، وإذا شطبت القضية مرة أخرى تعد كأن لم تكن مالم يقدم المدعي أو المدعى عليه عذراً تقبله اللجنة وفي كل الأحوال إذا مضى أكثر من ستة أشهر على شطب القضية اعتبرت كأن لم تكن .

مادة (43)

إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى تؤجل القضية إلى جلسة ثانية ويبلغ عن ميعادها مع إشعاره بأن الحكم سيصدر بحقه وجاهاً ، أما إذا كان قد ابُلغ لشخصه عن موعد الجلسة التي تخلف عنها فللجنة النظر في الدعوى .

مادة (44)

إذا تخلف المدعي عن أي جلسة من جلسات نظر الدعوى دون أن يقدم عذراً مشروعاً تقبله اللجنة جاز للجنة أن تشطب الدعوى مالم يطلب المدعى عليه الحاضر في الجلسة عدم شطبها والحكم في موضوعها ، على أنه إذا كانت الدعوى مهياً للحكم تم الفصل فيها في جميع الأحوال .

مادة (45)

لا يجوز تثبيت التخلف عن الحضور بحق أحد الخصوم إلا بعد انقضاء ساعة على الأقل على الميعاد المعين للجلسة .

مادة (46)

لا تسرى آثار التخلف عن الحضور الا على الخصم الذى لم يبعث بعذر مشروع تقبله اللجنة قبل ميعاد الجلسة، وفي حال قبولها للعذر يتم تأجيل الجلسة الى موعد آخر يبلغ به اطراف الخصومة .

مادة (47)

يجب على اللجنة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية وصحة التمثيل بالنسبة للخصوم أو وكلائهم .

مادة (48)

يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى ونسخ أى صورة منه في مقر اللجنة .

مادة (49)

اذا قدم الخصوم ورقة أو مستندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز لهم سحبه الا بموافقة اللجنة وبعد أن تحفظ في ملف القضية صورة منه تصادق عليها اللجنة ، وفي كل الأحوال يجوز للجنة ان تكتفي بصور من المستندات بعد أن تطمئن الى مطابقتها للاصل لايداعها في الملف مالم يكن هناك ما يوجب ايداع الأصل .

مادة (50)

يأذن رئيس اللجنة في المرافعة للمدعي أو وكيله ثم يأذن للمدعى عليه أو وكيله .

مادة (51)

يجب على الخصوم ان يبينوا جميع طلباتهم ودفعوهم مرة واحدة . ويجوز للجنة اعطاء مهلة للمدعى عليه للرد على دعوى المدعي ، على ان لا تعطى المهلة للرد على موضوع واحد أكثر من مرة مالم تكن هناك أسباب جدية تقدرها اللجنة.

مادة (52)

يجب على المدعى عليه أن يجيب على الدعوى واذا سكت أو تخلف للمرة الثانية عن الحضور دون عذر فيجوز للجنة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغا للحكم بدعوى المدعي بعد أن يقدم مايؤيد دعواه .

مادة (53)

للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار اللجنة اتفقهم واذا لم يطلب الخصوم أو أحدهم السير في الدعوى خلال العشرة الأيام التي تسبق نهاية الأجل اعتبرت كأن لم تكن .

مادة (54)

إذا رأت اللجنة أن حكمها في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن ولايتها أمرت بوقف الدعوى الى أن يتم الفصل في هذه المسألة من جهة الاختصاص ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب الاستمرار في الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لزوال السبب والا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة (55)

ينقطع استمرار الخصومة حكما ب وفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال الصفة الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها . وتعد الدعوى مهياة للحكم في موضوعها متى أبدى الخصوم اقوالهم وطلباتهم النهائية ، ويستأنف استمرار الدعوى اذا حضر من يحل محل الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه في الموعد الذي حدد سابقا ، كما يستأنف استمرار الدعوى بناء على طلب أى من اصحاب الشأن ، ويتم تبليغه للاطراف الآخرين أو من يقوم مقامهم .

مادة (56)

للمدعي أن يقدم من الطلبات مايلي :-

- أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .
- ب - ما يكون مكملا للطلب الأصلي ، أو مترتبا عليه ، أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة .
- ج - ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

مادة (57)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة مايلي:

- أ - طلب المقاصة القضائية .
- ب - أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه .

مادة (58)

تقدم الطلبات والدفع أمام اللجنة بمذكرات مكتوبة بخط واضح ويجوز للجنة الاكتفاء بما يدلي به الخصم شفاهة وللجنة أن تطلب من الخصوم تحرير الدعوى والأقوال والدفاعات بما ينفي الجهالة أو الغموض .

مادة (59)

تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية .

مادة (60)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية مطلقة لآراء أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وفي كل الأحوال تكون القرارات مسببة وموقعة من الرئيس والأعضاء .

مادة (61)

تتولى اللجنة تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مادية ، كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، ويدون التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء .

مادة (62)

يجوز للخصوم أن يطلبوا من اللجنة تفسير ما وقع في منطوق قرارها من غموض ويعد قرار التفسير متمما للقرار الذى يفسره .

مادة (63)

يجوز للجنة أن تأمر فور تقديم عريضة الدعوى باتخاذ الوسائل الاحتياطية والتحفظية ضد المدعى عليه شريطة أن يقدم المدعى الضمانات التي تراها اللجنة لكفالة حق المدعى عليه في حال عدم ثبوت الدعوى .

إذا قررت اللجنة الاستعانة بجهات الخبرة جاز لها الزام من ترى الزامه من الخصوم بإيداع ما يقابل النفقات التقديرية للخبرة وذلك بموجب شيك مصدق من بنك معتمد في المملكة العربية السعودية في أجل معين وإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي بينته اللجنة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون اخلال بحقه في الرجوع على خصمه إذا حكم له في الدعوى .